

الهيئة العامة لحماية المستهلك

قرار

رقم ٢٠١٥/٤٢٤

بشأن تحديد رسوم طلبات رفع أسعار السلع والخدمات

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٢٦ بإنشاء الهيئة العامة لحماية المستهلك ،
وإلى نظام الهيئة العامة لحماية المستهلك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٥٣ ،
وإلى قانون حماية المستهلك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٦٦ ،
وإلى القرار رقم ٢٠١١/١٢ بشأن حظر رفع أسعار السلع والخدمات ،
وإلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لحماية المستهلك ،
وإلى موافقة وزارة المالية ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

تحدد رسوم طلبات رفع أسعار السلع والخدمات المقدمة إلى المديرية العامة للدراسات
والتطوير بالهيئة العامة لحماية المستهلك بواقع (١٠٠) مائة ريال عماني لكل طلب .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٥ من شوال ١٤٣٦ هـ

الموافق : ٢٢ من يوليـو ٢٠١٥ م

د . سعيد بن خميس بن جمعة الكعبي
رئيس الهيئة العامة لحماية المستهلك